

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧

بشأن صندوق مكافأة نهاية الخدمة

للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار الهيئة رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية تحت رقم (١٥٥)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية من السادة الآتي اسماؤهم:

- ١- الأستاذ/ عبد الرحمن محمد عبد الفتاح
- ٢- الأستاذ/ محسن محمود نصر الجندي
- ٣- الأستاذ/ أبو الحسن امبارك محمد
- ٤- الأستاذ/ ياسر مصطفى محمد
- ٥- الأستاذ/ محمد حسن عبد الجواد
- ٦- الأستاذ/ حسين عبد السيد أحمد
- ٧- الأستاذ/ صافي عبد التواب سيد
- ٨- الأستاذ/ أسامة عبد الوهاب أحمد
- ٩- الأستاذ/ عصام الدين محمد عبد الغني
- ١٠- الأستاذ/ سعيد إبراهيم سلام



٤٦٠٧٦
على أن تكون مدة هذا المجلس المؤقت سنة على الأكثر أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية غير عادية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.

١٩

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

- يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق المهام التالية:
- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين واعتماد حق التوقيع لهما.
 - ب. اتخاذ ما يلزم نحو تحصيل كافة موارد الصندوق وصرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء طبقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق المعتمدة.
 - ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
 - د. سرعة إعداد دراسة اكتوارية للوقوف على حقيقة المركز المالي للصندوق في ٢٠١٦/٦/٣٠ والتقدم بها للهيئة العامة للمراقبة المالية خلال شهرين من تاريخه.
 - هـ. الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦